

الذخيرة

صاع كامل وقيل يخرج كل واحد نصف صاع ولم يعتبر النصاب وأسقطها ح مطلقا لعدم الولاية ولو كان حر وعبد قيل على الحر حصته فقط وقال مطرف بل جملتها وجه المذهب أنها تابعة للنفقة فهي متبعية فتتبع نظائر قال أبو عمران في نظائره ثلاثة مسائل تعتبر فيها الأنصاء الفطرة عن العبد المشترك والشفعة والتقويم في العتق وست مسائل تختص بالرؤس دون الأنصاء أجرة القاسم وكانس المراحيص وحارس أعدل المتاع وبيوت الغلات وأجرة السقي على المشهور وحارس الدابة والصيد ولا يعتبر فيه كثرة الكلاب وزاد العبد كنس السواقي قال سند وأما المعتقد بعضه فخمسة أقوال مذهب الكتاب المتقدم وروى عبد الملك أن جميعها على السيد لأنها لا تتبع والمعتقد بعضه ليس أهلا للزكاة لرق بعضه فتعين الكل على السيد وروى عنه على السيد بقدر ملكه والمعتقد بقدر ما اعتق منه وقاله ش وابن حنبل لأن المعتقد كالشريك لقسمته مع المنافع والنفقة وقال ابن مسلمة إن كان للعبد مال فذلك وإلا فعلى السيد الجميع لأن الزكاة تبع للسيار وأسقطها ح عنهما بناء على أصله في استسعاء العبد لتكملة العتق وأما المكاتب فروى عن مالك وش وح سقوطها مطلقا لنقصان ملك السيد لحرزه ماله نفسه وخصصها ابن حنبل به في كسبه كنفقته قال ولا يبعد تخريج مثله على قول مالك فيمن بعضه حر وقال ح يزكى عن الكافر لما يروى عنه أنه قال أدوا زكاة الفطر عن كل حر أو عبد صغير أو كبير يهودي